

فتاوى رمضانية (41) - فضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى

محمد بن صالح العثيمين

هذه رسالة وردتنا من احمد محمد عبدالرحمن مصري في العراق بغداد آآ يقول في رسالته ارجو توضيح هذه الاسئلة والرد عليها وفقكم الله هل يجوز استعمال اه معادين او الاسنان او المساحيق والسواك في رمضان والانسان لا يقصد ان يتمضمض - 00:00:01

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد فجوابا على هذا السؤال نقول ان الله سبحانه وتعالى قال في القرآن الكريم وانزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء - 00:00:32

فكل شيء يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم فقد بينه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الله حرم على الصائم الاكل والشرب - 00:00:58

والنكاح فقال سبحانه وتعالى فالان باشروهن وابتنوا ما كتب الله لكم وكلوا واسبوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والاكل والشرب - 00:01:20

مفتدان الصوم باجماع اهل العلم واما ما يصل الى الفم فقط فانه ليس بمفسد للصوم باجماع اهل العلم ايضا فيما نعلم فهذا الصائم يتمضمض بالماء فيصل الماء الى فمه ولا يفطر - 00:01:40

بالاجماع نعم وهنا ثلاثة اشياء الفم لا لا يفطر الصائم بالواصل اليه بالاجماع والمعدة يفطر الصائم بما وصل اليها في الاجماع فيما نعلم وان كان في بعض الاشياء الواصلة كالذي - 00:02:05

لا يغذي ولا يماغ خلاف لكن هذا خلاف لا يلتفت اليه فالواصل الى المعدة مفطر بلا ريب والثالث ما يصل الى الحلق ولا يصل الى المعدة فهذا موضع خلاف بين اهل العلم - 00:02:32

هل يفطر او لا يفطر وبعد هذه المقدمة يتبين لنا ان استعمال الصائم للمعجون لتنقية اسنانه وتقي بنكهة فمه لا بأس به ما لم يصل الى معدته فان وصل الى المعدة - 00:02:54

فانه يكون مفطرا اذا وصل الى ذلك باختياره واما ما تهرب منه عند استعماله في الفم ما تهرب منه الى المعدة بغير اختياره فانه لا يفطر به لا يفطر به - 00:03:17

لاني شرط التفطير ان تكون الصائم متعمدا لتناول المفطر وهذا لن يتعمد تناول ما ما يفطر به. نعم ويدل لجواز ذلك ان السواك يجوز للصائم بل هو مشروع في حقه - 00:03:35

في اول النهار وفي اخره على القول الراجح قال عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتفوق وهو صائم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة - 00:04:03

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استثناء الصائم بعد الزوال والاصل بقاء النصوص على عمومها وعلى هذا فيجوز للصائم التفوق وان يستعمل المأجون ولكن يحترظ من ان يصل شيء منه الى معدته - 00:04:24

ويجوز له ان يتمضمض اذا ييس فمه من شدة العطش فيجوز ان يتمضمض لاجل ان يرقد فمه فيسهل عليه النطق وكل هذا لا يفطر تقول السائلة اذا صام الشخص في يوم غير رمضان او واكل ناسيا هل يبطل صيامه - 00:04:44

اذا اكل الصائم ناسيا فان صيامه صحيح سواء في رمضان او غير رمضان لقول الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا

فقال الله تعالى قد فعلت ولقول الله تبارك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:08](#)

من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه واحب ان ازف الى اخواني المسلمين هذه البشرى وهي ان الله تبارك وتعالى عفى عن كل محرم - [00:05:26](#)

فعله الانسان ناسيا. الحمد لله او جاهلا او مكرها فبقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا كامل لكل ما يقع فيه الخطأ والنسيان وقوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - [00:05:49](#)

ولكن منشرح بالكفر فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. هذا في الكفر اذا اكل الانسان عليه وقلبه مطمئن بالايمان فان الله لا لا يؤاخذ به فما دون الكفر من باب اولى - [00:06:09](#)

وقد وردت احاديث متعددة في سقوط الاثم عن من كان جاهلا او ناسيه لو تكلم الانسان في الصلاة يظن ان الكلام حلال شيء وصلاته صحيحة لو اكل الانسان وهو صائم يظن ان الشمس قد ظربت - [00:06:23](#)

وهي لم تغرب فليس عليه شيء لو اكل يظن ان الفجر لم يطلع فتبين انه طالع فليس عليه شيء كل محرم فعله الانسان ناسيا او جاهلا او مكرها فليس عليه شيء - [00:06:51](#)

وهذا من تيسير الله عز وجل ورحمته بعباده اما المأمورات فانه اذا امكن تدارك الواجب ولو فعل ولو تركه الانسان ناسيا وجب عليه تداركه ودليل ذلك ان رجلا صلى بمسجد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلى الله عليه وسلم - [00:07:11](#)

ولم يطمئن في صلاته فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة وقال انك لم تصلي حتى علمه عليه الصلاة والسلام انه يجب عليه ان يطمئن فدل ذلك على ان ترك المأمورات - [00:07:34](#)

متى امكن تداركه وجب على الانسان تداركه ولو كان قد ترك الواجب جاهلا او ناسيا بخلاف المحظورات المحرمات فان الانسان اذا فعلها ناسيا او جاهلا او مكرها فليس عليه شيء اطلاقا - [00:07:53](#)

لا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الحج رجل مسافر وهو صائم في رمضان نوى الفطر ثم لم يجد ما يفطر به ثم عدل عن نيته واكمل الى الى الاذان المولد ثم - [00:08:08](#)

يجب عليه القضاء لانه لما نوى الكفر افضل الصوم في وطنية نية فاذا قطع هذه النية انقطع الصوت اما لو قال ان وجدت ماء شربت والا فانا على صومي ولم يجد الماء فهذا صومه صحيح - [00:08:27](#)

لانه لم يقطع النية ولكنه علق الفطرة على وجود الشيء ولم يوجد الشيء لا يبقى على نيته الاولى اما لو قضى خلاص نوى الفطر ثم لم يجد شيئا يأكل او يشرب ثم - [00:08:54](#)

عادة امر فان صومه ذلك اليوم لا يصح وعليه ان يقضي يوما بدله كيف نرد على من يقول ان لم يقف احد من العلماء من النية من المفطرات نقول للذي هذا انه لا يعرف عن خفي اهل العلم شيئا - [00:09:12](#)

قلت اهل العلم في الفقه المختصرات لزيد المستقبل يقول ومن نوى وانا يا اخواني احذركم من غير العلماء الرافضين المعروفين بالتقدم في العلم احذركم منهم اذا قالوا لم يعلم قائلنا بذلك او لم احدا قال في ذلك - [00:09:37](#)

لانهم قد يكونون صادقين لانهم ما يعرفون اهل العلم ولا طالعوا ولا يعرف عنه شيء فلذلك هذا الذي يقول لا لم يقل احد بذلك مع انه في مختصرات الحقوق - [00:10:01](#)

من والافطار اخ ثم لو فرضنا انه لم يوجد فيك في العلم لو فرض اليس النبي عليه الصلاة والسلام يقول انما الاعمال بالنيات اجب لا لا تقول نعم قل بلى بلى قال ذلك - [00:10:18](#)

طيب اذا كان يقول انما الامازيغية وهذا الرسم النوى الاخر هل يفطر بناء على هذا الحديث معلوم طيب شكر الله لكم اه هذه رسالة من علي الف ميم من الرياض المملكة العربية السعودية - [00:10:39](#)

آآ ضمن رسالته عدة سلع اه ايضا يقول واذا اسلم الكافر في نهار رمضان هل يلزمه الصيام مع المسلمين؟ مع انه لم يتعرف على بقية امور دينه وكذلك اذا اسلم الكافر في اثناء النهار - [00:11:00](#)

فان للعلماء في ذلك خلافا. نعم والراجح عندي انه يلزمه الامساك لان هذا الرجل صار من اهل وجوه فقد تجدد في حقه سبب الوجوب فلزمه اي يمسه ونظيره الصغير اذا بلغ في اثناء اليوم - [00:11:17](#)

فانه يلزمه الامساك ولا يلزمه القضاء وكذلك الكافر اذا في اثناء النهار لزمه الامساك دون القضاء لانه صار من اهل الوجوب والفرق بينها هذين وبين المرأة اذا طهرت وقتها النهار - [00:11:43](#)

ان ظهر المرأة في اثناء النهار زوال مانع وهي قد حللها انتهاك هذا اليوم مع انها ملأذوب واما الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ فان هذا ليس زوال مانع ولكنه تجدد سبب الوجوب - [00:12:05](#)

اذ انهما في اول النهار ليس من اهل الوجوب المرأة في اول النهار من اهل الوجوب لكن فيها مانع والكافر والصغير في اول النهار ليس من اهل الوجوب فلما تجدد الوجوب لهما - [00:12:32](#)

او في حقهما وجب عليهم الامساك ولا قضاء عليهما سيكونان بهذا الامساك قد استفاد ولا قضاء عليه حفظكم الله نختتم آآ هذا اللقاء بسؤاله الثاني يقول اذا احتلم الصائم في نهار رمضان وهو مستيقظ من اثر النظر او التفكير فماذا - [00:12:49](#)

وهل يكمل الصيام لذلك اليوم؟ وهل عليه كفارة او قضاء بعد رمضان سؤال هذا عجيب لانه يفهم منه انه احتلم وهو يقضان والاحتلام لما يكون في النوم ولكن لابد من الاجابة فنقول الاحتلام في النوم لا يضر الصائم ابدا - [00:13:11](#)

لانه ممن رفع عنه القلم واما الانسان الانزال في حال اليقظة فان كان لمجرد التفكير فانه لا يفسد الصوم ولا ولا يلزم الصائم القضاء وان كان معه حركة بمعنى ان الانسان - [00:13:39](#)

يحرك عضوه التناسلي حتى ينزل فقد اساء وعليه قضاء ذلك اليوم - [00:14:06](#)